الفروق الفقهية فى المعاملات المالية المعاصرة، وأثرها فى الأحكام : دراسة فقهية مقارنة

يحيى عايد عبدالله الرشيدى

أهداف البحث :

أولًا: ظهور الكثير من المعاملات المالية المعاصرة التى تستجد بين الحين والآخر، وتتطلب من الدارسين تحريرها، وبيان الخصائص التى تميزها عن غيرها.

ثانياً: إن الوقوف على الفروق الدقيقة بين أنواع العقود والمعاملات المالية المعاصرة، يساعد على تحديد طبيعة وماهية كل معاملة من هذه المعاملات، وتمييزها عن غيرها، ومن ثم يسهل على الدارسين تكييفها من الناحية الشـــرعية، والحكم عليها من حيث الجواز من عدمه.

ثالثاً: إنه يتعلق بالفقه الواقعى الذى تمس إليه حاجة الناس فى واقعنا المعاصر ووقتنا الحالى، وتشتد حاجة المتعاملين فى عقود المعاملات المالية المعاصرة إلى معرفة أحكامه الشرعية، وشرح موضوعاته.

رابعاً: رغبتى فى استكمال دراستى فى موضوع المعاملات المالية المعاصرة، بعد أن حصلت فيه على درجة الماجستير فى موضوع (صيغ التمويل فى المصارف الإسلامية)

خامساً: رغبتى فى إبراز حيوية الفقه الإسلامى، وثرائه الكمى والكيفى، وقدرته على تناول كافة القضايا المستجدة، وطرح الحلول لها.

سادساً: لعل هذا الموضوع يضيف إسهاماً متواضعًا إلى الجهود المباركة التى تقوم بها لجنة العمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتابعة للديوان الأميرى بدولة الكويت، فيما يخص تقديم تصور واضح وشامل عن كافة القضايا الاقتصادية.

نتائج البحث :

· أثبتت الدراسة أهمية مراعاة الفروق الفقهية فى مسائل المعاملات المالية، وخصوصًا المعاملات المالية المستجدة، حتى يمكن التوصل إلى حكم شرعى صحيح لهذه المعاملات.

· أثبتت الدراسة أهمية الكبيرة لدور الفروق الفقهية فى التكييف الفقهى للمعاملات المالية المستجدة.

· رجحت الدراسة جواز التعامل مع المصارف الربوية، إذا كان المسلم مضطراً لذلك التعامل، أو إذا كانت القوانين التى تحكم النظام المصرفى فى البلد الذى يوجد به المصرف الإسلامى توجب ذلك التعامل فى بعض المجالات.

· رجحت الدراسة عدم جواز المرابحة للآمر بالشـــراء بالوعد الملزم، لتضمنها وعداً ملزمًا فى البيع، وسبق أن الوعد الملزم فى المعاوضات كالعقد، وهو فى المرابحة للآمر بالشـــراء يؤدى إلى بيع البائع ما ليس عنده.

· رجحت الدراسة جواز التعامل بالمرابحة المصـــرفية التى تقوم على التواعد غير الملزم من الطرفين، مع ذكر مقدار الربح؛ لأنه متى ما استبعد الوعد الملزم من بيع المرابحة كانت على أصل الإباحة، لعدم نهوض الدليل المانع منها، على أن يكون لكلا الطرفين حق الاختيار، فإن أراد البيع، عقداه بإيجاب وقبول، ورضا تام، لا تؤثر عليه المواعدة السابقة.

· رجحت الدراسة القول القاضى بعدم جواز الإلزام بالوعد فى المعاملات مطلقا، سواء كان الملزم الآمر أو المأمور، وإن كان إلزام المأمور (المصـــرف) وحده أبعد عن شبهة الربا من إلزام الآمر (العميل).

· رجحت الدراسة القول بتحريم كافة فوائد البنوك التجارية، نظراً لقوة الأدلة الدالة على هذا التحريم، ودلالتها على المطلوب، ولأن فوائد البنوك التجارية لا تعدو عن كونها صورة مستحدثة لربا الجاهلية الذى جاء القرآن والسنة بتحريم بصورة قاطعة.

· رجحت الدراسة قول جمهور الفقهاء القاضى بتحريم بيع العينة؛ وذلك لما فى بيع العينة من التحايل على الربا، والربا حرام مهما كانت تسميته، إذ لم يرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده.

· رجحت الدراسة القول بجواز التورق البسيط؛ لأن فى هذا القول تيسيراً على الناس، والشـــريعة جاءت بالتيسير، ورفع الحرج عن الناس.

· رجحت الدراسة حرمة التعامل بالتورق المصرفى المنظم؛ حيث إنه لا يعدو أن يكون تمويلًا نقديًا بزيادة، وعمليات الوكالة، والبيع والشـــراء عمليات صورية، وليست السلع فيها مقصودة، بدليل أن العميل لا يهتم بوصفها، ولا بقبضها، وبدليل أن المصـــرف يحرص على أن يتجنب تمامًا تبعات تخزينها، وتلفها، وتذبذب أسعارها، فلا تخرج هذه العملية فى حقيقتها عن الأوراق.

· رجحت الدراسة قول جمهور العلماء المعاصرين القاضى بجواز شـــركة المساهمة، وإصدار الأسهم والاشتراك فيها، لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى التضييق على الناس من غير دليل يؤيد ذلك، ولأن الأصل فى التصـــرفات الإباحة، وكل ما فى هذا النوع من الشـــركات أنها نظمت أموال الشـــركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد المعاصـــر، دون التصادم مع المبادئ الإسلامية، ودون المعارضة لشـــىء من القواعد المرعية.

· رجحت الدراسة القول بعدم جواز التعامل مع السندات؛ لأن معنى الشركة شرعًا يتحقق بتقديم حصة من المال لاستثمار رأس المال المكون من مجموع حصص الشركاء فى مشروع ما بقصد الربح، ويشترك الشركاء فى الربح والخسارة معاً، ولا يتحقق هذا فى السندات. ولأن السند قرض على الشركة لأجل فإذا تقاضى صاحبه عليه فائدة ثابتة، كان ذلك من ربا النسيئة، وربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

· رجحت الدراسة قول جمهور العلماء القاضى بجواز زيادة الثمن فى البيع، لأجل الأجل: ما دام أن المتبايعين قد استقرا على ثمن معين؛ لأن عمدة القائلين بتحريم هذا النوع من البيوع هو خشية الوقوع فى الربا، مع العلم بأن هناك فروقًا جوهرين بين الربا والبيع بالأجل، من أهمها: أن الزيادة فى الربا هى زيادة أحد المتساويين على الآخر، أما الزيادة فى بيع الأجل فهى زيادة بين شيئين مختلفين: السلعة وثمنها. ومنها: أن الأجل فى الربا يخصص له جزء معين من المال، أما بيع الأجل فإن الأجل يكون مراعيًا فى تقدير الثمن. ومنها: أنه فى حال البيع الآجل يخير المشترى بين الشـــراء بثمن أقل نقداً أو أكثر مؤجراً، بخلاف الربا، فإنه لا تخيير فيه.

· رجحت الدراسة عدم جواز التعامل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذى يكون العقد فيها على أساس أنه إجارة تنتهى بتمليك العين المستأجرة إذا أبدى المستأجر رغبته فى ذلك، وبحيث تكون الأقساط التى يدفعها المستأجر خلال المدة المحددة هى الثمن، وبمجرد الانتهاء من دفع الأقساط تنتقل الملكية تلقائيًا إلى المستأجر، وبدون عقد جديد.

· رجحت الدراسة عدم جواز التعامل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذى يبرم الطرفان فيه عقد إجارة، ينتفع المستأجر بالعين، مقابل أجرة محددة خلال فترة الإجارة، على أن يكون له الحق فى تملك العين فى نهاية مدة الإجارة لقاء مبلغ رمزى، أو حقيقى

· رجحت الدراسة جواز التعامل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذى يبرم الطرفان فيه عقد إجارة، ينتفع المستأجر بالعين، مقابل أجرة محددة فترة الإجارة، وفى نهاية المدة يكون للمستأجر الخيار بين ثلاثة أمور: الأول: تمليك العين المؤجرة بثمن يراعى فيه ما دفع من الأقساط السابقة أو بثمن حقيقى. الثانى: تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى. الثالث: إعادة العين المؤجرة إلى مالكها.

· رجحت الدراسة أن الصحيح فى التكييف الفقهى لخطاب الضمان هو أنه عقد مرتب من الكفالة والوكالة؛ لوجاهة هذا القول، واشتماله على أنواع خطابات الضمان.

· رجحت الدراسة القول بجواز الشرط الجزائى المقرر عن تأخير التنفيذ فى الأعمال.

· رجحت الدراسة أن التكييف الفقهى الصحيح للكمبيالة هو أنها عقد ذو صور متعددة، فتارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، وتارة تكون بمعنى القرض أو الوكالة فيه وبذلك يتضح حكم التعامل بالكمبيالة أنها جائزة شــرعاً، ويجوز تحريرها والتعامل بها. و بناء على هذا الترجيح فهى إما بمعنى السفتجة، وهى جائزة على الأرجح من أقوال الفقهاء، أو بمعنى الحوالة، أو بمعنى القرض أو الوكالة فيه، وذلك بشــرطين؛ أولهما: فى حالة أن تكون الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل، فإنها لا تجوز فيما يشترط فيه التقابض فى مجلس العقد كالصرف، وإلا فتحرم لوقوع الربا فيها . كما أنه لا يجوز تحرير الثمن (رأس المال) فى السلم بكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل؛ لأنه يشترط لصحة السلم أن يقبض المسلَّم إليه أو وكيله الثمن تامًا فى مجلس القعد.

· رجحت الدراسة أن التكييف الفقهى الصحيح للسند الإذنى أنه أمروثيقة بدين. وبناء على ذلك فلا محذور شــرعاً من تحرير السند لأمر والتعامل به.

· رجحت الدراسة عدم جواز التعويض المالى عن الضــرر الأدبى المحض؛ لأن العلماء بنوا قولهم بالتعويض المالى فى الضــرر الحقيقى الفعلى على ما يتكبده المضــرور من خسارة مالية بسب ذلك الضــرر، وهذا مخالف للضــرر المعنوى الذى لا يكبده خسارة مالية.

· رجحت الدراسة القول بعدم جواز عقد التأمين التجارى؛ لأن عقد التأمين التجارى يشتمل على الربا، وعلى جميع أنواع الغرر، فيكون عقد التأمين التجارى من العقود المحرمة.

· رجحت الدراسة االقول بجوازكل من التامين الاجتماعى والتأمين التعاونى.

· رجحت الدراسة أن المنافع تدخل فى مفهوم المال، وهى من قبيل الأموال المتمولة، وبناء على ذلك فمحل الحقوق المعنوية والأدبية داخل فى مسمى المال شرعًا؛ لأن لها قيمة معبرة عن الناس ويباح الانتفاع بها شرعًا بحسب طبيعتها.